وفيتو نها فيما فوقها وللمالك والسامه فما دونه وشرع فيها ما يمكن من الاجتماع
عادة وهو اجتماع اهل المصر وسوادها ومن ثم لم يصح جمعتان في مصر واحد
فرع ولما في صيغتها من سياسة الجهاد رخص فيها لمن رخص له فيه كالعبيد
والنسوان والمرضى وانما رخص للمسافر عن النازل دفعا للحرج مع كون
السفر مظنة الرخص ولذلك ايضا جعل امرها الى الامام لانه زعيم امرهم
وحامي سربهم ومن ثم شرع فيها الدعاء وكان شرطا في صحتها عند المحققين (وجود الامام)
كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم وله امام عادل الى اخره فرع وللاجتماع
المذكور شرع اذالة الادران بالاغتسال ولبس نظيف الثياب
والتماس شي من الطيب والترفه على الانفس والارقا واظهار السرور واعلان
نعمة الاسلام كما نبه عليه الشارع فرع ولشرعية الاجتماع في ذلك اليوم
ندب الالمام بمن لم يحضر الصلوة كزيارة الارحام وعيادة المرضى حتى شرع
زيارة الموتى ولما شرع الاجتماع بالاخوان والارحام كره صيام ذلك اليوم لما
في الاجتماع على الطعام من الفة القلوب وذهاب وغرها كما نبه عليه السلم مسئلة
الجمعه والظهر صلوة واحدة ولذلك اذا اختل شي من شروطها بعد الاحرام
بها اتمت ظهرا واذا سميا احدهما وتعذر فعلها اجزاه الاخرى وصحت صلوة الظهر
خلف امام الجمعه فعلم بذلك ان احدهما بدل من الاخرى وقال الجمهور الجمعه (عند الفوت)
بدل اذ الواجب عند الفوت قضاء الظهر كما يلزم من فاته صوم الاحصار الاصل
الذي هو الدم ومن عجز عن صوم اليمين الاصل وهو احدى الثلث ونحو ذلك لكن
البدل فيهما مخالفة للقياس اذ هي بدل يجب العدول اليه مع امكان الاصل
وقال بعض اصحابنا سوى بل الظهر بدل منها لان يومها والبدل فيه على الاصل واما رخص
فيها للمعذورين نزلا للعذر منزلة التعذر وانما وجب قضاء الظهر عند الفوت
لان الجمعة من ذوات الاسباب ولا يصح قضاؤها كما تقدم توجب قضاء البدل لشرعية
القضائية فرع فاذا صلى المعذور الظهر في اول الوقت ثم اقيمت الجمعه ولما يزل
عذره لم ينقض ظهره على القولين معا وان زال عذره انتقض على القول الثاني
لا على القول الاول وقال بعضهم لا ينقض على القولين معا لانه قد جاء بوظيفة
الوقت كما اذا عزم المسافر على الاقامة بعد الصلوة وقد يفرق بان الظهر في حق
المعذور رخصة محضة وانما يتحقق بعد جواز الرخصة بفوت الاصل مع بقاء العذر
كالمتيمم لعذر ثم زال في الوقت وبهذا يعلم انه كان القياس على القول الثاني
ان لا يصح صلوة المعذور ظهرا اول الوقت على القولين معا واجاز ذلك بعض اصحابنا
على القول الاول مع الامر قياسا على صحة صلوة العصر وقت الظهر لغير عذر فيه
ماعيه بعد الاحاطة بما ذكرناه

فصل وصلوة العيدين

كصلوة الجمعه في وجه شرعيتها الا ان سياسة الجهاد فيهما اقل ولذلك صحت فرادى
ولم يشترط فيها الامام ولا الخطبه وان استحب فيهما التجمع واظهار الشوكة والارهاب
للعدو

(صلوة العيدين)

للعيد وواصل شرعية عيد الفطر ان العباد لما اكملوا عدة شهر رمضان صابرين
على الصيام لحقه حابسين انفسهم عن مشقة الجوع والظما امتثالا لامر الله وابتغا
لرضوانه اكرمهم الله بذلك اليوم وحتم عليهم الافطار وامرهم بتناول الطيبات
والتوسعة على انفسهم وعلى من يمونون وعلى الذين لا يجدون وهم الفقرا انما شرع
فيه من الفطرة مواساة لهم ليعم النعم الشنيع كما نبه عليه الشارع ثم شرع لهم
تلك الصلوة اظهارا لجلال الله وكبريائه وشكرا له على ما انعم عليهم من قضاء حق
ذلك الشهر الكريم طالبين منه ان يتلقاه منهم بالقبول ويضاعف لهم به الاجور
والثاني عيد عرفة ولما كان الحج اضياف الله ووفود فنائه حيث نزلوا
تلك المواقف الشريفة التي هي ساحة بيته وفنا حرمه اكرمهم الله بتلك
الايام وحتم عليهم فيها الافطار واراقة دماء الاضاحي اتحافا لهم وتعظيما
لقدومهم وقضاء لحق اضافتهم ثم عمم تلك الكرامة من خلفهم من سائر المومنين
اذ هم الجميع اخوان متناصحون يسر كل واحد منهم ما يسر الاخر وشرع لهم تلك
الصلوة اظهارا للتكبير لله وشكرا له كما تقدم وكان النحر في الثلاثة الايام سهما
على ان الضيافات ثلاث كما اشار اليه فرع ولكون صلوة العيد شرعت
بهذا السبب الخاص لم يشرع قضاؤها كسائر ذوات الاسباب نحو صلوة الكسوف
لان الاتيان بها عقيب اسبابها صفة مقصودة للشارع وبعد فوتها لا يعقل لها مثل
ما مر في القضاء فرع فعلم ان فعل صلوة العيد في اليوم الثاني ليس قضاء والامر
لتناوب الاوقات فيه بل اداء لبقاء السبب وان كان يا قضاء فاعتبر عيد اللبس فقط

باب صلوة السفر

السفر مظنة الحرج والمشقة فلا بد ان فصلح سببا
للترخص في العبادة البدنية كقصر الرباعية والافطار والجمع وترك الجمعة ونحوها
منه بعباده وارادة لليسر بهم ولم يزل سبحانه يوصي في ابن السبيل حتى جعل
له سهما في الخمس والصدقة مع غنائه حيث غاب ماله فرع ويعلم انه يشترط
لانعقاد السفر سببا للترخص كمال الاهلية للحكم كما في سائر الاسباب فاذا بلغ
الصبي المسافر في بلد دون مقصده لم يترخص حتى يخرج قاصدا لمسافة الترخص لان
خروجه الاول لم ينعقد سببا في حقه بخلاف الكافر اذا اسلم على القول بانه مخاطب
بالشرعيات فرع ولما شرعت الرخصات في حقه لدفع الحرج اشترط بعض
اصحابنا والشافعي ان يكون ذلك الخروج كانه من الشارع وهو حيث يكون مباحا
او امره ليصلح علة للترخص فمنعوا الترخص في سفر المعصية اذ المعصية
تناسب التشديد والتغليظ لا الترفيه والتخفيف وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه
محتجين بان الحكم لما انيط بالمظنة وهو السفر لا بحقيقة الحكمة لم يفرق بين سفر
وسفر كما ان العدة لما انيطت بمظنة اشتغال الرحم وهو الدخول لم يفرق بين الصغيرة
والكبيرة وهذا مما عهد اعتباره من الشارع كثيرا ولذلك لم يفرق فيما عن فيه
بين ما وجدت فيه المشقة من السفر وبين ما علم فيه انتفاؤها استغناء بالمظنة
فرع ولما كان السفر سبب الترخص لم يكن بد من وجود حقيقته ولذلك اشترط

Copyright © King Saud University